لا مجهولة النسب اقرب بالرق لانسان ولا تزوج
واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة لا حقه
وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار مجهول
النسب حر رعبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق
ورثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات
المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك
الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكرر او
كرر لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار فلو قال
الحق حق والصدق صدق او اليقين يقين
لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها
واحد منها لا ترد به بخلاف هذه سارقة او هذه
آبقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او
هذه

هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور
صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق
مباح كالمقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق
والرق صالح احد الورثة وابراء ابراءً عاماً ثم
ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى
حصته منه على الاصح اقر بمال في صك واشهد
عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ثمن
عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول
انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر
المشروط له الربع انه يستحقه فلان دونه صح ولو
جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان
فيها من اقرار وتناقض قال له علي الف في علمي او في
ما احسب او اظن او اعلم لا يشيء عليه قال غصبنا

Copyright © King Saud University